ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر
على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروها بالحركة او بالمساحة في الطول والـ
العرض دون العمق والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحـ
الة فهو طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب
بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون صفات الخبيث و
جب دخوله في الحلال دون الحرام ايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد انه قيل
صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضاء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض و
لحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث بئر بضاعة
صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا
ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في استعماله استعمالها
بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة وحماية
لك انه لو وقع خمر في ماء واستحالة ثم بشر بها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب
عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب ابن امرأة في ماء
واستحال حتى لم يبق اثره وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا
فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله فلم يجدوا ماء الكلام انما هو
فيما يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول في الماء
الدايم لا يدل على انه نجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هناك تغنى بالبول فكان
نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدايم يعم القليل والكثير
فيقال لصاحب القلتين تجوز بوله فيما هو دون القلتين ان جوزته فقد خالفت
ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه
وبين ما لا يمكن اتسوغ للحاج ان يبول في المصانع الملتبنة بطريق مكة ان جوزته خا

لفت

لعله تغنى

خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا
كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع وضيق الشوع لاهل القرية
البول فيه فان سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين
البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى
عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب الابوال في المياه
فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو
انه اذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد
فانما يدل على ان الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه
لتظهر الفائدة التخصيص بالمقدار المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل
صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق
وهذا معنى المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون ما لم يبلغ نجسا بل اذا قال بالمخالفة
في بعض الصور حصل المقصود وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا
التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي ترتادها السباع
والدواب فالتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة باتفاق
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة
بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم مختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
اكثر مع ان الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فحضر الرهن في
الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين هو بيان لما
احتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤول عنه كثيرا قد يبلغ قلتين
ومن ساق الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث في
الكثير بين لهم ان ما سالتم عنه لا خبيث فيه فلا ينجس فدل كلامه على ما قلناه

لعله ومن كان